

قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، والقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند ٢ (١) من المادة ١٢٢ مكررا (١) ، وبنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة النصوص التاليان :

— بند ٢ (١) من المادة ١٢٢ مكررا (١) :

” مكافأة شهرية مقدارها خمسمائة جنية إذا كان الوسام من الطبقة الأولى وثلاثمائة جنية إذا كان من الطبقة الثانية ، وذلك طيلة مدة خدمته ويحتفظ حامل الوسام بهذه المكافأة إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدي بالكامل علاوة على راتبه أو أجره من وظيفته العامة أو معاشه أو معاش ورثته .

وتعفى هذه المكافأة من الضرائب “ .

— الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ :

” ويستحق من يمنح هذا الوسام مكافأة شهرية مقدارها خمسمائة جنية طيلة مدة خدمته ويحتفظ بها إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدي بالكامل علاوة على راتبه أو أجره من الوظيفة العامة أو معاشه أو معاش ورثته .

وتعفى هذه المكافأة من الضرائب “ .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة ٩٤ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة النص التالي :

” مادة ٩٤ - يستحق من يمنح نوط الجمهورية العسكري من ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة مكافأة شهرية مقدارها مائتان وخمسون جنيها إذا كان النوط من الطبقة الأولى ومائة وخمسون جنيها إذا كان من الطبقة الثانية ويحتفظ حامل النوط بهذه المكافأة إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدي بالكامل علاوة على راتبه أو أجره من وظيفته العامة أو معاشه أو معاش ورثته .

وتعفى هذه المكافأة من الضرائب “ .

(المادة الثالثة)

يسرى حكم المادة الأولى من هذا القانون على من سبق منحهم وسام نجمة سيناء أو وسام نجمة الشرف سواء الموجودون منهم بالخدمة أو من انتهت خدمتهم أو المستحقون عنهم .

كما يسرى حكم المادة الثانية من هذا القانون على من سبق منحهم نوط الجمهورية العسكري من ضباط الشرف وضباط صف وجنود القوات المسلحة سواء الموجودون منهم بالخدمة أو من انتهت خدمتهم أو المستحقون عنهم .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بنحتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٤٠٨ (٣ مايو سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك